

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ١٣

تاريخ القرار: ١٩٩٤ / ٧ / ٢

«قرار»

استناداً لاحكام الفقرة (١) من المادة السادسة والخمسون من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناءً على ما عرضه وزير العدل وافق عليه مجلس الوزراء، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ < ٧١ / ١٩٩٤ اصدار القرار الآتي :-

١. يستوفى رسم قدره (٠٠١٠٠٠١) واحد بالالف من قيمة العقار عن معاملات التأمين الخاصة بالعقارات التي فقدت أو أتلفت سجلاتها وأضابيرها أثناء الانتفاضة الباركة في شهر آذار ١٩٩١.
٢. تسرى أحكام هذا القرار على المعاملات التي لم يتم دفع الرسم عنها.
٣. لا يعمل بأى نصري معارض مع أحكام هذا القرار.
٤. على الوزراء المختصين تنفيذ أحكام هذا القرار.
٥. ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان
العراق

٢٤٦